قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء صندوق تمويل أعمال مبانى وزارة الخارجية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قــــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "صندوق تمويل أعمال مبانى وزارة الخارجية بالخارج" ويكون مقر هذا الصندوق مدينة القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية و يلحق بوزارة الخارجية .

مادة ٢ — أغراض الصندوق هى :

(أ) شراء و بيع واستبدال واستئجار المبانى والأراضى اللازمة لبناء دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، والمكاتب الفنية الملحقة بها .

(ب) إقامة المبانى اللازمة للجهات المذكورة .

(ج) بناء دور لسكنى العاملين بالجهات المذكورة وتأجيرها لهم .

(د) يجوز للصندوق أن يؤدى فى الخارج خدمات مما تدخل فى أغراض إنشائه لأى وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية وذلك على حساب هذه الجهات .

مادة ٣ — تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :

(أ) ما تخصصه الدولة من اعتمادات .

(ب) حصيلة إيجارات المبانى والأراضى وغيرها التى تملكها الدولة فى الخارج .

(ج) ثمن بيع العقارات التى تملكها الدولة فى الخارج .

(د) القروض التى يعقدها الصندوق والتسهيلات الائتمانية التى تمنح له .

(هـ) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا

مادة ٤ — تعتبر أموال الصندوق والمبانى التى يمتلكها أموالا عامة .

مادة ٥ — يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من :

وكيل وزارة الخارجية الذى يحدده وزير الخارجية	رئيسا
وكيل وزارة الخزانة لقطاع الميزانية والحسابات للجهاز الإدارى للدولة	أعضاء
وكيل وزارة الاقتصاد لشئون النقد	
وكيل وزارة الاسكان والمرافق الذى يحدده وزير الاسكان والمرافق	
وكيل وزارة التخطيط الذى يحدده وزير التخطيط	
رئيس إدارة الفتوى لوزارة الخارجية	
مدير عام الصندوق	

مادة ٦ — يكون للصندوق مدير عام ينتدب من بين العاملين بوزارة الخارجية .

مادة ٧ — يختص مجلس إدارة الصندوق بتصريف شئونه ، كما يختص باصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية دون التقيد بالقواعد المالية التى تجرى عليها الحكومة .

و يكون لمجلس الإدارة ندب أو استعارة من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها حتى الدرجة الثانية .

مادة ٨ — يعد مجلس إدارة الصندوق خطة سنوية تعرض على وزير الخارجية لاعتمادها .

مادة ٩ — يكون للصندوق ميزانية خاصة يعد مشروعها مجلس الإدارة و يعتمده وزير الخارجية كما يعتمد الحساب الختامى الذى يعده الصندوق .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليه من كل عام وتنتهى فى ٣٠ يونيه من العام التالى .

مادة ١١ — يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ١٣ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الصندوق إلى وزير الخارجية لاعتمادها .

مادة ١٤ — تسرى على العاملين فى الصندوق أحكام القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المتعلقة بالوظائف العامة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٧١

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
عن السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ — تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ بمبلغ ٦٥٤,٠٠٠ ج (ستمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار

مادة ٢ — تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ بمبلغ ٦٥٤,٠٠٠ ج (ستمائة وأربعة وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة فى هذا الشأن كالآتى :

جنيه	
٣٠٤٣٧٥	نصيب جمهورية السودان الديمقراطية .
٣٤٩٦٢٥	نصيب الجمهورية العربية المتحدة .
٦٥٤٠٠٠	الجملة

مادة ٤ — يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالموازنة الاستثمارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ قسم ٣ — وزارة الرى فرع ١ — الديوان العام فصل ٢ — الجهاز المصرى الفنى لمياه النيل باب ٣ — استخدامات استثمارية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

الجداول

(١) المصروفات :

جنيه	
٦٠,٠٠٠	باب ١ — مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة غلاء المعيشة .
١١٩,٠٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة .
٤٧٣,٠٠٠	باب ٣ — استخدامات استثمارية .
٢,٠٠٠	باب ٤ — مصروفات أخرى .
٦٥٤,٠٠٠	الجملة

(ب) الإيرادات :

حصة الحكومتين فى ميزانية الهيئة

جنيه	
٣٠٤,٣٧٥	حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
٣٤٩,٦٢٥	« الجمهورية العربية المتحدة .
٦٥٤,٠٠٠	الجملة